وعند الشافعي لا بأس بإرسال الثلاث وقال لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو
مباح فمالك يراعي في طلاق السنة الواحدة والوقت وأبو حنيفة يراعي التفريق والوقت
والشافعي يراعي الوقت وحده فإن قلت هل يقع طلاق المخالف للسنة قلت نعم وهو آثم
لما روي عن النبي صلى الله عليه أن رجلا طلق امرأته ثلاثا بين يديه فقال أتلعبون بكتاب
الله وأنا بين أظهركم وفي حديث ابن عمر أنه قال يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا فقال
له إذن عصيت وبانت منك امرأتك وعن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يؤتى برجل طلق
امرأته ثلاثا إلا أوجعه ضربا وأجاز ذلك عليه وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين
أن من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع وشبهوه بمن وكل غيره بطلاق
السنة فخالف فإن قلت كيف تطلق للسنة التي لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل وغير المدخول
بها قلت الصغيرة والآيسة والحامل كلهن عند أبي حنيفة وأبي يوسف يفرق عليهن الثلاث
في الأشهر وخالفهما محمد وزفر في الحامل فقالا لا تطلق للسنة إلا واحدة وأما غير المدخول
بها فلا تطلق للسنة إلا واحدة ولا يراعى الوقت فإن قلت هل يكره أن تطلق المدخول بها
واحدة بائنة قلت اختلفت الرواية فيه عن أصحابنا والظاهر الكراهة فإن قلت قوله إذا طلقتم
النساء عام يتناول المدخول بهن وغير المدخول بهن من ذوات الأقراء والآيسات والصغائر و
الحوامل فكيف صح تخصيصه بذوات الأقراء المدخول بهن قلت لا عموم ثم ولا خصوص ولكن
النساء اسم جنس للإناث من الإنس وهذه الجنسية معنى قائم في كلهن وفي بعضهن فجاز أن
يراد بالنساء هذا وذاك فلما قيل فطلقوهن لعدتهن علم أنه أطلق على بعضهن وهن المدخول
بهن من المعتدات وأحصوا العدة واضبطوها بالحفظ وأكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات
كوامل لا نقصان فيهن ولا تخرجوهن حتى تنقضي عدتهن من بيوتهن من مساكنهن التي يسكنها
قبل العدة وهي بيوت الأزواج وأضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى فإن قلت
ما معنى الجمع بين إخراجهن وخروجهن قلت معنى الإخراج أن لا يخرجهن البعولة غضبا
عليهن وكراهة لمساكنتهن أو لحاجة لهم إلى المساكن وأن لا يأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن
ذلك إيذانا بأن إذنهم لا أثر له في رفع الحظر ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك إلا أن يأتين

بفاحشة مبينة قرئ بفتح الياء وكسرها قيل هي الزنى يعني إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد
عليهن وقيل إلا أن يطلقن على النشوز والنشوز يسقط حقها في السكنى وقيل إلا أن يبذون فيحل
إخراجهن لبذائهن ويؤكده قراءة أبي إلا أن يفحشن عليكم وقيل خروجها قبل انقضاء العدة
فاحشة في نفسه الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة
عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن
وأحصوا العدة لعلكم ترغبون وتندمون فتراجعون فإذا بلغن أجلهن وهو آخر العدة
وشارفنه وأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة والإمساك بالمعروف والإحسان وإن شئتم
فترك الرجعة والمفارقة واتقاء الضرار وهو أن يراجعها في آخر عدتها ثم يطلقها تطويلا
للعدة عليها وتعذيبا لها وأشهدوا يعني عند الرجعة والفرقة جميعا وهذا الإشهاد
مندوب إليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه كقوله وأشهدوا إذا تبايعتم وعند
الشافعي هو واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة وقيل فائدة الإشهاد
أن لا يقع بينهما التجاحد وأن لا يتهم في إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعي
الباقي ثبوت الزوجية ليرث منكم قال الحسن من المسلمين وعن قتادة من أحراركم
لله لوجهه خالصا وذلك أن يقيموها لا للمشهود عليه ولا لغرض من الأغراض سوى
إقامة الحق ودفع الظلم كقوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ذلكم الحث
على إقامة الشهادة لوجه الله ولأجل القيام بالقسط يوعظ به ومن يتق الله يجوز أن يكون
جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق من إجراء أمر الطلاق على السنة وطريقه الأحسن والأبعد
من الندم ويكون ومن يتق الله فطلق للسنة ولم يضار المعتدة ولم يخرجها من مسكنها
واحتاط فأشهد يجعل الله له مخرجا مما في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق
ويفرج عنه وينفس ويعطه الخلاص ويرزقه من وجه لا يخطر بباله ولا يحتسبه
إن أوفى المهر وأدى الحقوق والنفقات وقل ماله وعن النبي صلى الله عليه أنه سئل
عمن طلق ثلاثا أو ألفا هل له من مخرج فتلاها وعن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال لم تتق
الله فلم يجعل لك مخرجا بانت منك بثلاث والزيادة إثم في عنقك ويجوز أن يجاء بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)